

أو لأي سبب آخر.
إذاك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات .٢٠٠٢/٤٣١

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٢٠٠٨/٣٦
 الصادر عن
الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ منح شركة Broadband Plus S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،

٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ منح الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت (Solidere) ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى،

وبما ان الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وبما ان الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة بخصوص اعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار واعادة اصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدهه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ

وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات .٢٠٠٢/٤٣١

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٣٧/٢٠٠٨
 الصادر عن
الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كومنت ش.م.ل. Comnet S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وبما أن الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وبما أن الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وبما أن الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة في موضوع إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار وإعادة اصدار مخطط الترددات الجديد على ضوئها،

وبما أن الهيئة تتولى العدل في شروط الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين والجدد المتوقعين وتسعى إلى منح تراخيص طويلة الأمد في أقرب وقت ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات الموضوعية لضمان التنافس الصحيح وتكافؤ الفرص بين كافة المعندين،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط الترددات الجديد إلى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً،